الطبراني في الدعا والبزار والبيهقي قال السرقي وافرده شيخنا الامام
الحافظ ابو الفضل بن حجر بحر جمع فيه طرقه عن نحو من اربعين صحابيا
وفي الصحيحين الناس تبع لقريش وفي البخاري ان هذا الامر في قريش
وخالف جمع من المعتزلة في هذا الشرط متمسكين بخبر البخاري اسمع واطع
وان عبدا حبشيا كان راسه زبيبة ورد بحمل عباس سعسه الامام اميرا
على سرية او غير ذلك جمعا بين الادلة وبين حذ ما قررناه انه لا يشترط
ان يكون الامام هاشميا او فاطميا ولا ان يكون معصوما خلافا للرافضة
والاسماعيلية حيث قالوا ان الحاجة اليه اما لان العارف الالهية
لا تعلم الا منه كما هو مذهب اصحاب التعليم او تعليم الحاجات العقلية
وتقريب الخلق الى الطاعات كما هو قول الامامية وذلك لا يحصل الا اذا
كان معصوما ليحصل الوثوق بقوله وفعله وبان احتياج الناس
الى الامام انما هو لجواز الخطا عليهم ولو لم يكن الامام واجب العصمة
لجاز الخطا عليه فيحتاج الى امام اخر ويتسلسل واحتجوا ايضا
بقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين وغير المعصوم مذنب والمذنب
ظالم فلا يكون اماما واجيب عن الاول بمنع انحصار الحاجة في
الامرين المذكورين ولئن سلم فلا نسلم انه يلزم من ذلك وجوب
عصمته بل يلزم من ذلك ان يكون عدلا وقد شرطناه فيما مر وعن
الثاني بانه قد صحت امامة ابي بكر مع اجماع الامة على انه غير واجب
العصمة لانه غير معصوم فالخطا جايز عليه ولم يحتج الى امام اخر
والا لما صحت امامته وعن الثالث بانه لا يلزم من كونه غير ظالم
ان يكون معصوما بل كونه عدلا وقد اشرت الى عدالة الامامة وانها
لا تنحصر فيما ذكروه بقولي **يدفع** اي الامام الموصوف بما مر **الظلوما**
اي الظالم عن ظلمه ليتم نظام العدل **وينشر الكتاب** العزيز وهو

القران الكريم اي يظهره ويبين للناس ما فيه من العلوم والمعارف
لينزجروا عن مخالفته عند الجهل به **وينشر العلوما** الاصل كالحديث
والفقه ونحوهما من العلوم الشرعية وكذا ما ينفع فيها كاللغة والنحو
لان معرفة الكتاب العزيز متوقفة على معرفتها **ويعرف الحدودا**
التي في اطلاق الحدود بالعدد والعدديات من افتحام العذ وعند عروض
شاغل مثلا **و** يعرف ايضا **الرسوما** عند الحاجة الى عمارتها وهي ما بقي
من الاثار وينبغي عمومه **بضبطه** اي بانتباهه وجزمه بما
ذكر **وينصر المظلوما** بدفع الظالم عنه كما مر وفي الحديث كيف
يقدس الله امة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم رواه ابن ماجة
وابن حبان وقد مر انه لا يشترط في الامام ان يكون فاطميا واشترطه
واشتراط الزيدية ولا حجة لهم في ذلك بل هو مندوب كما اشرت اليه
بقولي **وكونه** اي الامام **من عترة** للنبي صلى الله عليه وسلم **قد ندبا**
لكونهم اليه ادنا القربا اي اقرب القرباء والمراد بالعترة هاهنا الذرية
لان المنصب لم صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يقوم به اقرب الناس اليه
ولا اقرب من الفاطميين لوجهين احدهما كونهم اولاد ابنته سيدة
النساء رضي الله عنها والثاني كونهم اولاد ابن عم شقيق ابيه كما مر
واية التطهير وهي قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت الاية **قد تشهد له** اي لهذا الحكم وهو كونهم اولى على
سبيل الندب لا الوجوب لاطلاق النصوص المارة ووجه الندب
ما ذكرناه ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء
الحسن ابن علي فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة
فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)